

٢٧ DEC 1955

٣ - المصرفات والنتائج :

(١) مصرفات الاستقلال :

المصرفات الفعلية للاستقلال (على أساس	
السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤)	٩ أشهر من
السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥)	١٤١٠٠٠
احتياطي تجديد التروليبيوس	٥٠٠٠
احتياطي التجديفات العادلة	٥٠٠٠
	١٥١٠٠٠
(٢) الأعباء المالية :	
الأدوات من ٢٠٤٥٠٠ ٢٨٢٥٠٠	
قسط وقاء القرض (مليون جنيه بفائدة ٥٪)	
٩٦٥٠٠ على ١٥ سنة)	
استهلاك الترام	٢٣٤٠٠
	٤٠٢٤٠٠
(٣) أرباح ترام القاهرة	٤٣٧٠٠
(٤) الرصيد :	
احتياطي خاص لتوسيع شبكة التروليبيوس	٨٨٩٠٠
	٢٠٤٥٠٠

وإن هذه التقديرات مبنية على أساس عدد من سيارات التروليبيوس يتراوح بين ١٢٥ و ١٢٠ سيارة بكل واحدة منها ٦٦ مكاناً.

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣

بياناً مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وحتى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،
سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ ببيان مجلس أعلى للسياحة،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة،

وبناءً على ما أقرره وزير الارشاد القومي،

ملحق رقم (٤)

النتائج المتوقعة بعد تسخير التروليبيوس

١ - الركاب :

على أساس عدد الركاب في السنة المالية الحالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	عدد
بلغ عدد الركاب من ١١٧٤٨١٩٥١٣ إلى ١٩٥٥/٣/٣١	
يصير خلال أحد عشر (١١) شهراً	١٥٢٥٥٧١٠٠
شهر رمضان	١٣٠٠٠٠
العدد المقدر لرkap السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٦٥٥٥٧١٠٠
أى بعد جبر الكسور	١٦٦٠٠٠٠

بضاف اليه :

مراقبة عدد الركاب المقدر المستعاد من جراء صدور

التروليبيوس من شارع الأنفو وهبوطه نتيجة

زيادة تعرية ترام

عدد الركاب المقدر سنوياً لل ترام والتروليبيوس معاً ...

٢ - الإيرادات :

١٧٢ مليون راكب منهم ٥٥ مليون راكب

بالتروليبيوس و ١١٧ مليون راكب بال ترام :

٥٥ بواقع ١٠ مليارات	٣٦٥٠٠٠
١٨,٥ بواقع ٢٠ ملعاً	٣٧٠٠٠
	٧٣٩٠٠

ثلث بالدرجة الأولى وثلثان بالدرجة الثانية :

١١٧ مليون راكب بال ترام ٨٧٧٥٠٠ بواقع ١٠ مليارات

٤٣٨٧٥٠٠ بواقع ١٥ ملعاً

١٣١٦٢٥٠

الربع بالدرجة الأولى والثلاثة أربع بالدرجة الثانية :

١٧٢ مليون راكب.

يخصمه :

قيمة النذاكر المباعة للمسكريين بسعر مخفض ...

٦٢٥٠	
	١٣١٠٠٠
	٢٠٤٥٠٠

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن المرشدين والأدلة.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣؛
وهي القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛
وببناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومي؛

أصدر القانون الآتي:

المرشد أو الدليل

مادة ١ - يعد مرشدًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص -
ذكرًا كان أو أنثى يتولى للسائح شرح المعالم التاريخية والعلمية للأماكن
الأثرية أو صالات الفن والعرض في مقابل أجر .
وبعد دليلًا كل شخص يصحب السائح في تنقلاته للأماكن العامة
الأثرية وغيرها بأجر .

شروط الترخيص بمزاولة مهنة مرشد أو دليل

مادة ٢ - لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرشد أو دليل إلا بعد
الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإرشاد القومي (مصلحة السياحة)
وفقاً لأحكام هذا القانون . ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التي تبين
باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - يشترط لمنع الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة :
(أولاً) أن يكون الطالب مصریاً .

(ثانياً) أن يكون محمود المسيرة حسن السمعة .

(ثالثاً) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف
والآمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .

(رابعاً) أن تثبت إياقه العالمية بمقتضى فحص بوقعه طبيب المحافظة
أو مفتش الصحة بال مديرية للتثبت من خلوه من الأمراض والمعاهدات التي
تتحقق عن ناديمية العمل على الوجه الأكمل، ويجوز في حالة الضرورة اعفاء الطالب
من هذا الشرط . وتتحدد شروط اللياقة وحالات الاعفاء، منها بقرار من
وزير الإرشاد القومي .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتي :

يؤلف المجلس الأعلى للسياسة كما يأتي :

وزير الإرشاد القومي دنيا

الوكيل الدائم لوزارة الإرشاد القومي

الوكيل الدائم لوزارة المالية والاقتصاد

مدير عام مصلحة السكك الحديدية

وكل وزارة الشئون البلدية والقروية

مدير عام مصلحة الآثار

مدير عام مصلحة البحر الصخرى

مدير عام مصلحة السباحة

مدير عام مصلحة الطرق والجباري

مدير عام صلاح الحدود

مدير عام الجوازات والجنسية

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير
الإرشاد القومي ويختارهم من بين المعينين بالشئون السياحية على وجه العموم
لمدة ستين ، وعند غياب رئيس تكرن الرئيس للوكيل الدائم لوزارة
الإرشاد القومي .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وبعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياست في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ (١٤ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزیر الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسني

وزير الزراعة محمود فوزى

عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية (فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية

ذكرى محيي الدين ، بيكاشى (أ.ح) **أحمد عبد الشهابى**

وزير الشئون الاجتماعية والعمل وزیر التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكتاشى (أ.ح) كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رؤساء الجمهورية ولشئون الاتصال

(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير التربية ووزير التموين

عبد الحكيم حامى ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزیر الدولة

محمد أبو نصیر (فائد حسام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصیر